Journal of Al-Farabi for Humanity Sciences Volume (6), Issue (1) November (2024)

ISSN: 2957-3874 (Print)
Journal of Al-Farabi for Humanity Sciences (JFHS)
https://www.iasj.net/iasj/journal/419/issues
مجلة الفارابي للعلوم الإنسانية تصدرها كلية الفارابي الجامعة

حكم ذبائح أهل الكتاب في فقه المذاهب الخمسة

م.م. محمد حميد رشيد
مديرية تربية الرصافة الثانية شعبة البحوث و الدراسات التربوية

Research Title: hakam dhabayih 'ahl alkitab fi fiqh almadhahib alkhamsa

Muhammad Hamid RasheedMaster's degree in jurisprudence
work place: School director in the Ministry of Education, Directorate of Education Rusafa
E-mail: mohammedal.tapee@gmail.com

الملخص:

الهدف من البحث في هذه المسألة لأننا في عصر العولمة الذي نعيشه لم تبقِ حدود بارزة لسوق المسلمين ، وقد امتلأت الأسواق بشتى أصناف البضائع المستوردة من البلاد الغربية . ومن ضمن هذه البضائع اللحوم . وهذه اللحوم المستوردة قد راجت في كثير من المناطق الإسلامية فهي مسألة عامة قد يُبتلى بها كثير من المسلمين . أو من جهة أخرى كثرة السفر الى البلاد المسيحية للسياحة أو الدراسة أو الهجرة أو غير ذلك , فيجب على المسلم المبتلى بهذه اللحوم أن يعرف حكمها الشرعي الكلمات المفتاحية: حكم الذبائح ، أهل الكتاب ، الفقه على المذاهب الخمسة

Abstract:

The aim of researching this issue is because in the era of globalization in which we live, there are no clear boundaries left for the Muslim market, and the markets are filled with various kinds of goods imported from western countries. Among these commodities is meat. These imported meats have become popular in many Islamic regions, as they are a general issue that many Muslims may be afflicted with. Or on the other hand, frequent travel to Christian countries for tourism, study, immigration, or otherwise, so the Muslim who is afflicted with this meat must know its legal ruling.**key words :** the rule of sacrifices ، People of the Book ،Jurisprudence on the five schools of thought

المقدمة

لعل الإنسان لأول وهلة ، يعتقد أن أهل الكتاب هم أول من سيؤمن بالدعوة المحمدية ، فالقواسم المشتركة بين الاديان السماوية كثيرة ، فهم يؤمنون بالله تعالى رب هذا الكون ويؤمنون بأرسال الرسل ، ولا عجب في ذلك ، فالنبي (صلى الله عليه وآله وسلم) قد بشرهم بالمنقذ وكانوا يستفتحون به الذين كفروا . فقد كانت يهود خيبر تقاتل غطفان فلما ألتقوا هُزم اليهود ، فعاذت اليهود بهذا الدعاء وقالوا : (إنا نسألك بحق النبي الأميّ الذي وعدتنا أن تخرجه لنا في آخر الزمان إلاّ تنصرنا عليهم) فكانوا إذا التقوا دّعوا بهذا الدعاء فهزموا غطفان [١]كما كان اليهود يستفتحون على الأوس والخزرج فكانوا يقولون : (إنّ نبينا الآن مبعثه قد أظلّ زمانه يقتلكم قتل عاد وإرم) فلما جاءهم ما عرفوا كفروا به ، فلعنة الله على الكافرين [٢] وليس هذا بالجديد عليهم ، فكم لقّي كليم الله موسى (ع) من أذاهم ، فبعد أن أراهم الله تعالى الآيات الكثيرة وأغرق فرعون ومن معه في اليّم ، عبدوا العجل من دون الله وعندما ذكرهم موسى (ع) بنعمة الله عليهم إذ جعل فيهم أنبياء وجعلهم ملوكاً وآتاهم ما لم يؤت أحداً من العالمين ، ثم أمرهم بدخول الأرض المقدسة التي كتب الله لهم فإذا بهم : { قَالُوا يَا مُوسَىٰ إِنَّ فِيهَا قَوْمًا جَبَّارِينَ وَإِنَّا لَن نَّدْخُلَهَا حَتَّىٰ يَخْرُجُوا مِنْهَا فَإِن يَخْرُجُوا مِنْهَا فَإِنَّا دَاخِلُونَ* قَالَ رَجُلَانِ مِنَ الَّذِينَ يَخَافُونَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمَا ادْخُلُوا عَلَيْهِمُ الْبَابَ فَإِذَا دَخَلْتُمُوهُ فَإِنَّكُمْ غَالِبُونَ وَعَلَى اللَّهِ فَتَوَكَّلُوا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ * قَالُوا يَا مُوسَىٰ إِنَّا لَنْ نَّدْخُلَهَا أَبَدًا مَّا دَامُوا فِيهَا فَاذْهَبْ أَنتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلَا إِنَّا هَاهُنَا قَاعِدُونَ } [٣] والجدير بالذكر أن بنّي إسرائيل لم يعّبروا على أن الله تعالى بأنه ربهم ، بلّ رب موسى فلاحظ قوله تعالى{ قَالُوا ادْعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّن لَّنَا مَا هِيَ قَالَ إِنَّهُ يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٌ ... }[٤] ، { وَإِذْ قُلْتُمْ يَا مُوسَىٰ لَن نَّصْبِرَ عَلَىٰ طَعَامٍ وَاحِدٍ فَادْعُ لَنَا رَبَّكَ يُخْرِجْ لَنَا مِمَّا تُنبِتُ الْأَرْضُ} [٥] والأدهى من ذلك طلبهم أن يروا الله سبحانه وتعالى جهرة { وَإِذْ

قُلْتُمْ يَا مُوسَىٰ لَن نُّؤْمِنَ لَكَ حَتَّىٰ نَرَى اللَّهَ جَهْرَةً فَأَخَذَتْكُمُ الصَّاعِقَةُ وَأَنتُمْ تَنظُرُونَ } [٦] فهؤلاء هم اليهود { ضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الذِّلَّةُ أَيْنَ مَا ثُقِفُوا إِلَّا بِحَبْلٍ مِّنَ اللَّهِ وَحَبْلٍ مِّنَ النَّاسِ وَبَاءُوا بِغَضَبٍ مِّنَ اللَّهِ وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الْمَسْكَنَةُ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كَانُوا يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَيَقْتُلُونَ الْأَنبِيَاءَ بِغَيْرِ حَقٍّ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَوا وَّكَانُوا يَعْتَدُونَ} [٧] وهكذا قالت اليهود عزيز ابن الله ، وقالت النصارى: المسيح ابن الله { وقالَتِ اليَهُودُ والنَّصارى نَحْنُ أَبْناءُ اللَّهِ وأَحِبّاؤُهُ قُلْ فَلِمَ يُعَذِّبُكم بِذُنُوبِكم بَلْ أَنْتُمْ بَشَرٌ مِمَّنْ خَلَقَ يَغْفِرُ لِمَن يَشاءُ ويُعَذِّبُ مَن يَشاءُ ولِلَّهِ مُلْكُ السَّماواتِ والأَرْضِ وما بَيْنَهُما وإِلَيْهِ المَصيرُ } .[٨] وهكذا اتفق اليهود والنصارى على محاربة الدعوة المحمّدية ، إلا أن اليهود كانوا أشدّ عداوة والنصارى كانوا أقربهم مودّة ذلك بأنهم منهم قسّسين ورهباناً وأنهم لا يستكبرون . أما الاسلام فحاول ان يستميلهم إليه ، فدعاهم إلى كلمة سواء وخيّرهم بين الدخول في الاسلام وبين البقاء على دينهم وإعطاء الجزية ، كما أباح الله تعالى للمسلمين طعام الذين أوتوا الكتاب ونكاح نسائهم قال تعالى { الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ وَمَن يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ } [٩] . إلا أن المسلمين اختلفوا في تحديد من هم الذين أوتوا الكتاب ؟ وما معنى الطعام المذكور في الآية الكريمة ؟ وهل هناك شروط لهذا الحلّية أم مطلقة ؟ وهذا ما سوف نبحثه في هذا البحث المختصر وسيكون ضمن أربعة مباحث :المبحث الاول : من هم الذين أوتوا الكتاب ؟المبحث الثاني : ماذا يأكل أهل الكتاب وما هي طريقة الذبح عندهم ؟ المبحث الثالث : اقوال الامامية في ذبائح أهل الكتاب المبحث الرابع : أقوال المذاهب الاربعة في ذبائح أهل الكتاب والهدف من البحث في هذه المسألة لأننا في عصر العولمة الذي نعيشه لم تبقِ حدود بارزة لسوق المسلمين ، وقد امتلأت الأسواق بشتى اصناف البضائع المستوردة من البلاد الغربية . ومن ضمن هذه البضائع اللحوم . وهذه اللحوم المستوردة قد راجت في كثير من المناطق الإسلامية فهي مسألة عامة قد يُبتلى بها كثير من المسلمين . أو من جهة أخرى كثرة السفر الى البلاد المسيحية للسياحة أو الدراسة أو الهجرة أو غير ذلك , فيجب على المسلم المبتلى بهذه اللحوم أن يعرف حكمها الشرعي .

المبحث الاول :من هم الذين أوتوا الكتاب ؟

يُعبر القرآن الكريم تارةً بـ (أهل الكتاب) وأخرى بـ (الذين أوتوا الكتاب) حيث ورد التعبير الأول في إحدى وثلاثين آية كريمة ، و ورد التعبير الثاني في ستة عشر آية كريمة ، ولا ريب أن اختيار القرآن الكريم التعبير الأول في بعض الآيات والتعبير الثاني في آيات أُخر أنما هو لنكتة خاصة . فالاختلاف بينهما لحاظّي وحيثي ، وإن لم يكن لذلك أثر في الأحكام الفقهية لذا لا نجد الفقهاء يفصّلون بين التعبيرين فالآية الكريمة التي هي عمدة بحثنا عبّرت بـ (الذين أوتوا الكتاب) ولكن درج الفقهاء على التعبير عن المسألة بـ (ذبائح أهل الكتاب) . فأهل الكتب أو الذين أوتوا الكتاب يشمل من حيث المفهوم جميع الملل والطوائف التي أُنزل عليها كتاب من السماء ، إلاّ أن الكلام في تحديد بعض المصاديق . إذ لم يختلف المسلمون في كون اليهود والنصارى من الذين أوتوا الكتاب ويدّل على ذلك قوله تعالى { وَإِذْ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ وَالْفُرْقَانَ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ } [١٠] ، { قالَ إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ آتانِيَ الْكِتابَ وَجَعَلَنِي نَبِيًّا } [١١] . إلا أنهم اختلفوا في السامرة والصابئة والمجوس .السامرة والصابئة السامرة : قوم من اليهود ويخالفونهم في بعض الفروع [١٢] وقيل : ليسوا منهم [١٣]والصابئة : والجمع (الصابئون) فقال الفاضل الهندي : أنهم قوم من النصارى [١٤] ، وقال الشيخ الطوسي : أن الصحيح خلافه ، لأنهم يعبدون الكواكب [١٥] وقال في التبيان : أنه لا يجوز عندنا أخذ الجزية منهم ، لأنهم ليسوا أهل كتاب [١٦] وفي الخلاف : نقل الأجماع على أنه لا يجري على الصابئة حكم أهل الكتاب [١٧] وقيل : أنهم قوم من أهل الكتاب يقرأون الزبور وقيل : بين اليهود والمجوس [١٨] وفي الحقيقة هناك أقوال كثيرة في الصابئة ذكرها المفسرون لا داعي لذكرها جميعاً [١٩] ، إلا أن الاهم هو معرفة حكمهم ، فذهب الجمهور من فقهاء المذاهب الاربعة إلى أخذ الجزية من الصابئة وإقرارهم على دينهم ما عدا أبا سعيد الاصطرخي [٢٠]. وذلك بناءً على أنّ الصائبة فرقة من النصارى قال الشيخ المفيد : ((وقد أختلف فقهاء المذاهب الأربعة في الصابئين ومن ضارعهم في الكفر ، سوى من ذكرناه من الثلاثة الأصناف : فقال مالك بن أنس والاوزاعي : كل دين بعد دين الإسلام سوى اليهودية والنصرانية فهو مجوسية ، و حكم أهله حكم المجوس ، وروى عن عمر بن عبد العزيز أنه قال : الصابئون المجوس ، وقال الشافعي وجماعة من أهل العراق : حكمهم حكم المجوس ، وقال بعض أهل العراق : حكمهم حكم النصارى ، فأما نحنُ فلا نتجاوز بإيجاب الجزية إلى غير من عددناه ، لسنة رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) فيهم والتوقيف الوارد عنه في أحكامهم . وقد روي عن أمير المؤمنين صلوات الله عليه وآله أنه قال : المجوس إنما ألحقوا باليهود والنصارى من الجزية والديات ؛ لأنه قد كان لهم فيما مضى كتاب)) [٢١]وحكى العلامة الحلي عن أحمد أن الصابئين من جنس النصارى ، وأن أبن الجنّيد ذهب إلى أخذ الجزية من الصابئة وإقرارهم على دينهم [٢٢]أما المحقق الكركي فقد ذهب إلى أن الصابئين فرقتان فرقة توافق النصارى في أصول الدين ، وفرقة أخرى تخالفهم ، فتعبد الكواكب السبعة ، وتضيف الآثار عليها وتنفي الصانع المختار ، وأدعى أن المفهوم من كلام

بعض المحققين أنه لا كلام في أن السامرة تعدّ من اليهود والصابئين تعد من النصارى ، وإنما الكلام والنزاع في أنهم منهم باعتبار حِلّ المناكحة ، فإن ثبت حِلّ مناكحتهم فهم منهم ، وإلاّ فهم ملحقون بغيرهم ممن لا يحِلّ مناكحته ، وأن كانوا معدودين من القبلتين [٢٣]المجوس أقوال الامامية في المجوس : وفي هذه المسألة ثلاثة أقوال:القول الأول : المجوس أهل الكتاب ، وذهب إليه الشيخ الطوسي وأدعى عليه أجماع الفرقة [٢٤]القول الثاني : المجوس لهم شبهة كتاب ، ذهب إليه أبن إدريس الحلي ، والمحقق الحلي ، والعلامة الحلي ، والفاضل الهندي ، والفاضل الآبي ، والشهيد الثاني ، وصاحب الرياض ، وصاحب الجواهر [٢٥]القول الثالث : المجوس ليسوا أهل كتاب ، ونسب العلاّمة الحلي هذا القول الى أبن أبي عقيل ، حيث لم يُصرح بحكم المجوس ، فأستظهر من كلامه هذا القول [٢٦]أقول المذاهب الأربعة في المجوس : وفي المسألة ثلاثة أقوال القول ألأول : المجوس أهل كتاب وهو قول الشافعية [٢٧]القول الثاني : المجوس لهم شبهة كتاب ، وذهب الى هذا القول عبد الله بن قدّامة [٢٨]القول الثالث : المجوس ليسوا من أهل الكتاب ، وهو رأي الحنفية [٢٩] والمالكية [٣٠] ، وقاب عبد الرحمن بن قدامه : سُئل أحمد أيصح أن للمجوس كتاباً ؟ فقال هذا باطل ، وأستعظمه جداً [٣١]

المبحث الثاني ماذا يأكل أهل الكتاب وما هي طريقة الذبح عندهم ؟

ورد في سفر التثنية من العهد القديم : ((لا تأكل رجساً لا تأكل رجسا ماهذه هي البهائم التي تأكلونها: البقر والضأن والمعزوالإبل والظبي واليحمور والوعل والرئم والثيتل والمهاة وكل بهيمة من البهائم تشق ظلفا وتقسمه ظلفين وتجتر فإياها تأكلون إلا هذه فلا تأكلوها ، مما يجتر ومما يشق الظلف المنقسم: الجمل والأرنب والوبر، لأنها تجتر لكنها لا تشق ظلفا، فهي نجسة لكم والخنزير لأنه يشق الظلف لكنه لا يجتر فهو نجس لكم. فمن لحمها لا تأكلوا وجثثها لا تلمسوا وهذا تأكلونه من كل ما في المياه: كل ما له زعانف وحرشف تأكلونه لكن كل ما ليس له زعانف وحرشف لا تأكلوه. إنه نجس لكم كل طير طاهر تأكلون وهذا ما لا تأكلون منه: النسر والأنوق والعقاب والحدأة والباشق والشاهين على أجناسه وكل غراب على أجناسه والنعامة والظليم والسأف والباز على أجناسه والبوم والكركي والبجع والقوق والرخم والغواص واللقلق والببغاء على أجناسه، والهدهد والخفاش وكل دبيب الطير نجس لكم. لا يؤكل كل طير طاهر تأكلون)) [٣٢] وقد قال الله تعالى في كتابه العزيز : { فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا }[٣٣] ، { عَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفُرٍ وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا أَوِ الْحَوَايَا أَوْ مَا اخْتَلَطَ بِعَظْمٍ ذَٰلِكَ جَزَيْنَاهُم بِبَغْيِهِمْ وَإِنَّا لَصَادِقُونَ } [٣٤]وما ورد في العهد الجديد بأن النصرانية تذهب إلى أن الانسان يستطيع أن يأكل كل ما يريد وما تشتهيه نفسه وينقلون عن السيد المسيح بهذا الصدد : ((ليس ما يدخل الفم ينّجس الإنسان بل ما يخرج من الفم هذا ينّجس الإنسان)) [٣٥] . كما يستدلون بقول بولس : ((الطعام لا يقدّمنا إلى الله ؛ لأننا إن أكلنا لا نزيد ، وإن لم نأكل لا ننقص)) [٣٦] ففي الفكر المسيحي المحّرف : بدأ الناس أكل لحم الخنزير بعد مجيء المسيح لأن المسيح لم يربط إيمان الإنسان بما يأكله من لحوم أو غيرها . وعلى هذا الأساس يستطيع المسيحي أن يأكل ما يطيب له من اللحوم ؛ لأن النجاسة ليست بالأكل والشرب بل بعمل الخطية وعدم إطاعة شريعة الله أما كيفية الذبح عند أهل الكتاب : فهناك طرق متعددة ، نذكر منها ايجازاً [٣٧] ما يلي . تدويخ الحيوانات الكبيرة كالماشية والخيول ، وذلك بضرب عظام الجبهة للحيوان بمطرقة ضخمه تحدث ألماً شديداً للحيوان ويفقدهُ الوعي ، وهذا الطريقة قديمة قدّ تخلت عنها المجازر الحديثة . تدويخ الحيوان بواسطة المسدس الواقذ الذي يحدث ثقباً في جوف الجمجمة يؤدي إلى فقدان الوعي بشكل فوري . التدويخ بالصدمة الكهربائية : وهي طريقة حديثة ، تستعمل في بعض الحيوانات كصغار العجول والشياة والأرانب ، وقد نص عليها القانون البريطاني سنة ١٩٥٨ . التدويخ بغاز ثاني أكسيد الكربون : وهي تستعمل في إحدى المصانع المحلية ، وخلاصتها حبس الحيوان في بيئة تحتوي على ٧٠٪ من غاز ثاني أكسيد الكاربون فيبقى الحيوان محتفظاً بوعيه خلال عشرين ثانية ، ثم يحدث فقدان الوعي مباشرة ، وتتعبه منعكسات حركية تستمر لمدة عشر ثوان ثم تخدير عميق يستمر الى دقيقتين او ثلاث . التخدير قبل الذبح بواسطة مادة مخّدرة كالبنج بشكل حقن أو تقديم طعام فيه مادّة البنج . الخنق بالطريقة الانجليزية : وهي طريقة تعتمد على خرق جدار الصدر بين الضلعين الرابع والخامس ومن خلال هذا الخرق ينفخ بمنفاخ فيختنق الحيوان نتيجة لضغط هواء المنفاخ على رئتي الحيوان وأجمع المسلمون على حرمة ذبائح الكفار غير أهل الكتاب ، ووقع الخلاف بينهم في ذبائح أهل الكتاب ، فذهب جمهور الأمامية إلى الحرمة ، وذهب جمهور الفقهاء من المذاهب الاربعة إلى الجواز ، وإن اختلفوا في الشرائط وبعض المسائل . وهذا ما سنبينه في مبحثين الثالث والربع

المبحث الثالث اقوال الامامية في ذبائح أهل الكتاب .

وفيها ثلاثة اقوال :القول الأول : إباحة ذبائح اهل الكتاب ونسب هذا القول الى الشيخ المفيد في رسالته الغرية بجواز ذلك ، وهو قول متروك [٣٨] ، فللشيخ المفيد رسالة في ذبائح أهل الكتاب ، يحتج فيها على المخالفين وقال العلاّمة الحلي : ((وقال أبن ابي عقيل : ولا بأس بصيد اليهود

والنصارى وذبائحهم ، ولا يؤكل صيد المجوس وذبائحهم ، وقال ابن الجنيد : ولو تجنب من أكل ما صنعه أهل الكتاب من ذبائحهم وفي آنيتهم ، وكذلك ما صنع في أواني مستحل الميتة ومؤاكليهم ما لم يتقين طهارة أوانيهم وأيديهم كان أحوط وهذه العبارة لا تعطي التحريم))[٣٩]أما الشهيد الثاني فقد مال إلى الحكم بالكراهة ، ثم عدل عن ذلك فقال ((ولو حمل النهي في جميع تلك الأخبار المانعة على الكراهة أمكن ، كما في هذا ، إما لكونه طريقاً للجمع وإما لما يظهر على تلك الأخبار من القرائن الدالة عليه ، بل تصريح بعضها به .... وعلى كل حال فلا خروج عما عليه معظم الاصحاب ، بل كاد أن يعدّ هو المذهب مضافاً إلى ما ينبغي رعايته من الاحتياط))[٤٠]القول الثاني : إباحة ذبائحهم مع سماع التسمية منهم ذهب إلى هذا القول الشيخ الصدوق ، ومال إليه المقدس الأردبيلي دون أن يفتي به قال الشيخ الصدوق : ((ولا تأكل ذبيحة من ليس على دينك في الإسلام ، ولا تأكل . ذبيحة اليهودي والنصراني والمجوسي . إلا إذا سمعتهم يذكرون أسم الله عليها ، فإذا ذكروا أسم الله فلا بأس بأكلها ، فإن الله يقول { وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ } [٤١] ويقول { فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اِسْم اللَّه عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ بِآيَاتِهِ مُؤْمِنِينَ } [٤٢])) [٤٣]وقال المقدس الأردبيلي : ((مذهب الصدوق هو موافق للقوانين ، أو يحمل الأول على الكراهة للجمع . ولكنه مذهب نادر مخالف لظاهر كثير من أخبار الطرفين ومخالف جهة العلم فتأمل))[٤٤] وحكي عن الشيخ البهائي قوله: ((ولولا أن قوله . أيّ قول الصدوق . مخالف للروايات المتضافرة وعمل جماهير علمائنا، لكان العمل به غير بعيد عن الصواب إن ألحقنا المجوس بأهل الكتاب))[٤٥]القول الثالث : وهو مشهور شهرة عظيمة بين الأصحاب كادت تكون أجماعاً وهو : تحريم ذبائح غير المسلمين ، أهل حرب كانوا أو أهل ذمة ، سواء سمّوا أم لم يسمّوا وذهب إليه جملة من الفقهاء منهم الشيخ المفيد ، والشريف المرتضى ، وأبو صلاح الحلبي ، وسلار ، والشيخ الطوسي ، والقاضي أبن البراج ، والفاضل الآبي ، وأبن حمزة ، وابن إدريس الحلي ، والمحقق الحلي ، والقاضي يحي بن سعيد ، والعلامة الحلي ، وابن العلامة ، والشهيد الاول ، والشهيد الثاني والإمام الخميني ، والسيد الخوئي ، والسيد الكلبيكاني والشيخ الأركي والشيخ الصافي والشيخ بهجت والشيخ المنتظري والشيخ التبريزي والشيخ فاضل اللنكراني وغيرهم .قال الشيخ المفيد : فحرم سبحانه أكل ما لم يذكر أسم الله عليه من الذبائح وحذر من دخول الشبهة فيه . وأصناف الكفار من المشركين واليهود والنصارى والصابئين لا يرون التسمية على الذبائح فراضاً ولا سنة . فذبائحهم محرمة بمفهوم التنزيل حسب ما أثبتناه [٤٦]قال ابو صلاح الحلبي : ولا تقع الذكاة بشيء من الأنعام وغيرها مما تقع عليه إلا من مسلم [٤٧] وقال سلاّر : لا بد من ذلك من التسمية ، والتوجه إلى القبلة ، وأن يكون المتولي لذلك مسلماً [٤٨] وقال الشيخ الطوسي : لا يجوز أن يتولاها غير المسلمين . فمتى تولاها كافر من أيّ أجناس الكفار كان يهودياً أو نصرانياً أو مجوسياً أو عابداً وثن ، سمّى على ذبيحته أو لم يُسمِّ ، فلا يجوز أكل ذبيحته [٤٩] وقال القاضي أبن البراج لا يجوز أن يتولى الذبح إلا من كان مسلماً من أهل الحق فإن تولاه غير من ذكرناه من الكفار المخالفين لدين الإسلام أو من كفار أهل المّلة على اختلافهم في جهات كفرهم لم يصّح ذكاته ولم يؤكل ذبيحته [٥٠]وقال ابن حمزة الطوسي: وذبيحة الكافر والناصب حرام ، والمستضعف تكره ذبيحته للمختار[٥١] وقال ابن إدريس الحلي : الذباحة لا يجوز أن يتولاها غير معتقدي الحق ، فمتى تولاها غير معتقدي الحق من أيّ أجناس الكفار ،يهودياً كان أو نصرانياً أو مجوسياً أو عابد وثن ، ومن ضارعهم في الكفر على اختلاف ضروبه ، كافر ملّة ، أو كاقر أصل أو مرتداً ، كان سمى على ذبيحته أو لم يُسمِّ ، فلا يجوز أكل ذبيحته عند المحصلين من أصحابنا والباحثين عن مآخذ الشريعة والمحققين [٥٢] وقال المحقق الحلي : أما الذابح : فيشترط فيه الاسلام أو حكمه فلا يتولاه الوثني فلو ذبح كان المذبوح ميتة وفي الكتابي روايتان : أشهر المنع .فلا تؤكل ذباحة اليهودي ولا النصراني ولا المجوسي وفي رواية ثالثة ، تؤكل ذباحة الذمي إذا سمعت تسميته هي مطروحة [٥٣] وقال القاضي يحيى بن سعيد الحلّي : ولا يحّل ذبيحة المجوسي والمرتد والوثني وأهل الكتاب وقال بعض أصحابنا بحلّه من أهل الكتاب [٥٤]وقال العلاّمة الحلي : ويشترط فيه الإسلام أو حكمه والتسمية فلو ذبح الكافر لم يحّل وإن كان ذمياً وكان ميتة [٥٥]وقال ابن العلاّمة : الذابح ، ويشترط فيه الإسلام أو حكمه ، والتسمية ، فلو ذبح الكافر لم يحّل وإن كان ذمياً ، وكان ميتة [٥٦]وقال الشهيد الاول : أهلية الذابح بالإسلام أو حكمه فلا تحل ذبيحة الوثني سمعت التسمية منه أو لا . وفي الذمي قولان أقربهما التحريم ، وهو أختيار المُعظم [٥٧] وقال صاحب الجواهر : وعلى المشهور شهرة عظيمة على معنى أنه لا يتولاه الكافر مطلقاً وإن كان كتابياً وجاء بالتسمية ، بل استقر الإجماع في جملة من الاعصار المتأخرة عن زمن الصدوقين على ذلك ، بل والمتقدمة كما حكاه المرتضى والشيخ بعد اعترافهما بأنه من متفردات الإمامية ، بل كان يكون من ضروريات المذهب في زماننا مضافاً إلى النصوص المستفيضة التي إن لم تكن متواترة بالمعنى المصطلح فمضمونها مقطوع به ، ولو بمعونة ما عرفت [٥٨]

المبحث الرابع أقوال المذاهب الاربعة في ذبائح أهل الكتاب

اولاً : مذهب الحنفية يُشترط لحل ذبيحة الكتابي يهودياً أو نصرانياً أن لا يهلّ بها لغير الله ، بأن يذكر عليها أسم المسيح أو الصليب أو العُزير أو نحو ذلك . فإذا حضره المسلم وقت الذبح وسمع منه ذكر المسيح وحده أو ذكره مع أسم الله ؛ يحرم عليه أن يأكل منها ، وإذا لم يسمع منه

شيئاً يحل له الأكل على تقدير أنّ الكتابي ذكر أسم الله في سرّه تحسيناً للظن به ، أما إذا لم يحضره ولم يسمع منه شيئاً فإن التحقيق أنّ ذبيحته تحلّ سواء كان يقول الله ثالث ثلاثة أو لا ، يعتقد أنّ العزيز ابن الله أو لا . ولكن يستحسن عدم الأكل لغير الضرورة ، ولا فرق في النصراني بين أن يكون عربياً أو تغلبياً أو افرنجياً أو أرمنياً إذا كان يقرّ بعيسى (عليه السلام) ولا فرق في اليهودي بين أن يكون سامرياً أو غيره . ويكره أكل ما يذبحونه لكنائسهم وقال أبن النجيم المصري ((وحلّ ذبيحة مسلم و كتابي لقوله تعالى { وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم }[٥٩] ، والمراد به ذبائحهم ؛ لأن مطلق الطعام غير المذكى يحلّ من أي كافر ولا يشترط أن يكون من أهل الكتاب ، ولا فرق في الكتابي بين أن يكون ذمياً أو حربياً ، ويشترط فيه غير الله تعالى حتى لو ذكر الكتابي المسيح أو عزيراً لا يحلّ ؛ لقوله تعالى { وما أُهل به لغير الله}[٦٠] وهو كالمسلم في ذلك ، فأنه لو أهل لغير الله لا يحلّ ، قال في العناية : الكتابي إذا أتى بالذبيحة مذبوحة أكلنا ، فلو ذبح بالحضور فلا بدّ من الشرط ، وهو أن لا يذكر عليها غير أسم الله...))[٦١] وقال أبو بكر الكاشاني : ((إنما تؤكل ذبيحة الكتابي إذا لم يُشهد ذبحه ولم يُسمع منه شيء أو سمع وشهد منه تسمية الله تعالى وحده ؛ لأنه إذا لم يسمع منه شيئاً يحمل على أنه قد سمّى الله تبارك وتعالى ، وجرد التسمية تحسيناً ، للظن به كما بالمسلم ، ولو سمع منه ذكر أسم الله تعالى لكنه عنى بالله عزّ وجل المسيح عليه الصلاة والسلام قالوا تؤكل ؛ لأنه أظهر تسمية هي تسمية المسلمين ، إلا إذا نص فقال : بسم الله هو ثالث ثلاثة فلا تحلّ ، وقدّ روي عن سيدنا علي رضي الله عنه أنه سُئل عن ذبائح أهل الكتاب وهو يقولون ، فقال رضي الله عنه : قد أحلّ الله ذبائحهم وهو يعلم ما يقولون . فأما إذا سمع منه أنه سمّى المسيح عليه الصلاة والسلام وحده أو سمّى الله سبحانه وسمى المسيح لا تؤكل ذبيحته ، ولم يروِ غيره خلافه فيكون أجماعاً ولقوله تعالى { ومأأهل به لغير الله } وهذا أهل به لغير الله)) [٦٢]

ثانياً : مذهب المالكية يحل أكل ذبيحة الكتابي بشروط ثلاثة الشرط الأول : ان لا يهّل بها لغير الله ، فإذا أهلّ بها لغير الله بأن ذكر أسم معبود من دون الله ، كالصليب والصنم وعيسى ، وجعل ذلك محللاً كإسم الله أو تبرك بذكره كما يتبرك بذكر الإله ، فأنها لا تؤكل سواء ذبحها قرباناً للآلهة أو ذبحها ليأكلها . أما إذا ذكر أسم الله عليها وقصد إهداء ثوابها للصنم كما يذبح بعض المسلمين للأولياء ، فأنها تؤكل على كراهة وإذا ذبحها ولم يذكر عليها أسم الله ولا غيره فأنها تؤكل بدون كراهة ؛ لأن التسمية ليست شرطاً في الكتابي . وبعضهم يقول : إن الذي يحّرم أكله من ذبيحة الكتاب هو ما ذبح قرباناً للآلهة ، وهذا ليس من طعامهم المباح لنا بالآية الكريمة { وطعام الذين أوتوا الكتاب حِلٌّ لكم } ؛ لأنهم لا يأكلونه ، بل يتركونه لآلهتهم ، وأما الذي يذبحونه ليأكلوا من فأنه يحلّ لنا أكله ، ولو ذكر عليه اسم غير الله تعالى ولكن مع الكراهة الشرط الثاني : أن يذبح الكتابي ما يملكه لنفسه . فإذا ذبح حيواناً يملكه مسلم فأنه وإن كل يحلّ ولكن مع الكراهة على الراجح الشرط الثالث : ان لا يذبح ما ثبت تحريمه عليه في شريعتنا ، فلا يحلّ أكل ذي ظفر ذبحه اليهودي ، كالإبل والبط والأوز والزرافة ونحوها من كل ما ليس بمنفرج الأصابع لأنهم يحرمون أكله ، وقد أخبر القرآن بأنه الله حرمه عليهم . أما الذي لم يثبت تحريمه عليهم في شريعتنا ، كالحمام والدجاج ونحوهما فأنّه يحّل لنا أكله إذا ذبحوه , وإذا أخبروا بأن هذا الحيوان محرم عليهم ولم يخبرنا شرعنا بتحريمه عليهم فأنه يحل مع الكراهة ، فإذا كان الكتابي يستحل أكل الميتة وذبح حيواناً فأنه يحلّ أكله إذا كان بحضرة مسلم عارف بأحكام الذبح . أما إذا ذبحه وحده فأنه لا يحلّ أكله ويستثنى من حلّ الذبيحة الكتابي المستكملة لشروط الأضحية فأنه يشترط فيها أن يكون الذابح مسلماً تصح منه القربة ، فإن استناب عنه رجلاً لا يعرفه ثم تبين له أنه غير مسلم فإنها لا تجزئه ، والشرط أن يتولى المسلم الذبح ، أما السلخ والقطع ونحوهما فأنه لا يشترط له ذلك جاء في كتاب المدونة: (((قال) ولقد سألت مالكا عن المرأة تضطر إلى الذبيحة وعندها الرجل النصراني أتأمره أن يذبح لها فقال لا ولكن تذبح هي [قلت] أفتحل ذبائح نساء أهل الكتاب وصبيانهم (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئا ولكن إذا حل ذبائح رجالهم فلا بأس بذبائح نسائهم وصبيانهم إذا أطاقوا الذبح [قلت] أرأيت ما ذبحوه لأعيادهم وكنائسهم أيؤكل (قال) قال مالك أكرهه وما أحرمه وتأول مالك فيه أو فسقا أهل لغير الله به وكان يكرهه كراهية شديدة من غير أن يحرمه [قلت] أرأيت مالكا هل كان يكره للمسلم أن يمكن أضحيته أو هدية من أحد من النصارى أو اليهود أن يذبحها (قال) كان مالك يكره أن يمكن أضحيته أو هدية من أحد من الناس أن يذبحها ولكن يليها هو نفسه [قال] وقال مالك وان ذبح النصراني أضحية المسلم أعاد ضحيته. قال ابن القاسم واليهودي مثله [قلت] فان ذبحها من يحل ذبحه من المسلمين أيجزئه في قول مالك (قال) قال مالك يجزئه وبئس ما صنع والشأن أن يليها هو نفسه أعجب إلى مالك [قلت] أرأيت ما ذبحت اليهود من الغنم فأصابوه فاسدا عندهم لا يستحلونه لأجل الرئة وما أشبهها التي يحرمونها في دينهم أيحل أكله للمسلمين (قال) كان مالك يجيزه مرة فيما بلغني ثم لم أزل أسمعه يكرهه بعد فقال لا يؤكل [قال ابن القاسم] رأيت مالكا يستثقل ذبائح اليهود والنصارى ولا يحرمها (قال ابن القاسم) ورأيي أن ما ذبحت اليهود مما لا يستحلونه أن لا يؤكل [قلت] هل كان يكره مالك ذبائح اليهود والنصارى من أهل الحرب (قال) أهل الحرب والذين عندنا من النصارى واليهود عند مالك سواء في ذبائحهم وهو يكره كلهم من غير أن يحرمها ويكره اشتراء اللحم من مجازرهم ولا يراه حراما [قال مالك] وبلغني أن عمر بن الخطاب كتب إلى

البلدان ينهاهم أن يكون النصارى واليهود في أسواقهم صيارفة أو جزارين وأن يقاموا من الأسواق كلها فان الله قد أغنانا بالمسلمين [قال] فقلت لمالك ما أراد بقوله يقامون من الأسواق. قال لا يكونون جزارين ولا صيارفة ولا يبيعون في أسواق المسلمين في شئ من أعمالهم قال مالك وأرى أن يكلم من عندهم من الولاة في ذلك أن يقيموهم .....)) [٦٣] وقال ابو البركات الشهير بالدردير : (([وذبح] الكتاب أصالة أو انتقالاً فهو عطف على : يناكح ، يعني أنه يصح ذبحه أو نحره بشروط ثلاثة ، أشار لأولها بقوله : [لنفسه] أيّ ما يملكه لا إن كان مملوكاً لمسلم ، فيكره لنا أكله على أرجح القولين الآتيين . ولثانيها بقوله : [مستحلة] بفتح الحاء أيّ ما يحل له بشرعنا ، لا إن ذبح اليهودي ذا الظفر فلا يحلّ لنا أكله . الثالث : أن لا يذبحهُ لصنم ....))[64]

ثالثاً : مذهب الشافعية ذبيحة اهل الكتاب حلال سواء ذكروا اسم الله عليها أو لا بشرط أن لا يذكروا عليها أسم غير الله ، كاسم الصليب أو المسيح أو عزيز أو غير ذلك ، فأنها لا تحلّ حينئذ ويرحم أكل ما ذبح لكنائسهم جاء في كتاب الأم باب ذبائح أهل الكتاب : (([قال الشافعي] رحمه الله : أحل الله طعام أهل الكتاب وكان طعامهم عند بعض من حفظت عنه من أهل التفسير ذبائحهم وكانت الآثار تدل على إحلال ذبائحهم فإن كانت ذبائحهم يسمونها لله تعالى فهي حلال وإن كان لهم ذبح آخر يسمون عليه غير اسم الله تعالى مثل اسم المسيح أو يذبحونه باسم دون الله تعالى لم يحل هذا من ذبائحهم ولا أثبت أن ذبائحهم هكذا فإن قال قائل وكيف زعمت أن ذبائحهم صنفان وقد أبيحت مطلقة؟ قيل قد يباح الشئ مطلقا وإنما يراد بعضه دون بعض فإذا زعم زاعم ان المسلم إن نسي اسم الله تعالى أكلت ذبيحته وإن تركه استخفافا لم تؤكل ذبيحته وهو لا يدعه للشرك كان من يدعه على الشرك أولى أن تترك ذبيحته، وقد أحل الله عز وجل لحوم البدن مطلقة فقال " فإذا وجبت جنوبها فكلوا منها " ووجدنا بعض المسلمين يذهب إلى أن لا يؤكل من البدنة التي هي نذر ولا جزاء صيد ولا فدية فلما احتملت هذه الآية ذهبنا إليه وتركنا الجملة، لا أنها خلاف للقرآن ولكنها محتملة ومعقول أن من وجب عليه شئ في ماله لم يكن له أن يأخذ منه شيئا لأنا إذا جعلنا له أن يأخذ منه شيئا فلم نجعل عليه الكل إنما جعلنا عليه البعض الذي أعطى فهكذا ذبائح أهل الكتاب بالدلالة على شبيه ما قلنا.)) [٦٥]

رابعاً : مذهب الحنابلة

يُشترط في حلّ ذبيحة الكتابي أن يذكر أسم الله تعالى عليها كالمسلم ، فإذا تعمّد ترك التسمية أو ذكر غير الله تعالى كالمسيح ، فإن ذبيحته لا تؤكل ، وإذا لم يعلم أنه سّمى أو لا فإن ذبيحته تحلّ ، ذبح لعيّده أو لكنيسته ، فإن ذبحها مسلم للكنيسة وذكر أسم الله عليها فأنها تحلّ مع الكراهة ، وكذا إن ذبحها كتابي وذكر أسم الله . أما إذا ذكر غيره أو ترك التسمية عمداً فأنها لا تّحل يقول عبد الله بن قدامة في كتابه المغني : (((مسألة) قال (ومن ترك التسمية على الصيد عامدا أو ساهيا لم يؤكل، وان ترك التسمية على الذبيحة عامدا لم تؤكل وان تركها ساهيا أكلت) أما الصيد فقد مضى القول فيه، وأما الذبيحة فالمشهور من مذهب احمد انها شرط مع الذكر وتسقط بالسهو، وروي ذلك عن ابن عباس وبه قال مالك والثوري وأبو حنيفة وإسحاق وممن أباح ما نسيت التسمية عليه عطاء وطاوس وسعيد بن المسيب والحسن وعبد الرحمن بن أبي ليلى وجعفر بن محمد وربيعة، وعن أحمد انها مستحبة غير واجبة في عمد ولا سهو وبه قال الشافعي (مسألة) قال (والمسلم والكتابي في كل ما وصفت سواء) يعني في الاصطياد والذبح، وأجمع أهل العلم على إباحة ذبائح أهل الكتاب (فصل) فاما ما ذبحوه لكنائسهم وأعيادهم فنظر فيه فإن ذبحه لهم مسلم فهو مباح نص عليه وقال احمد وسفيان الثوري في المجوسي يذبح لآلهه ويدفع الشاة إلى المسلم يذبحها فيسمي: يجوز الاكل منها وقال إسماعيل بن سعيد سألت احمد عما يقرب لآلهتهم يذبحه رجل مسلم قال لا بأس به وان ذبحها الكتابي وسمى الله وحده حلت أيضا لأن شرط الحل وجد وان علم أنه ذكر اسم غير الله عليها أو ترك التسمية عمدا لم تحل، قال حنبل سمعت أبا عبد الله قال لا يؤكل يعني ما ذبح لأعيادهم وكنائسهم لأنه أهل لغير لله به، وقال في موضع يدعون التسمية على عمد إنما يذبحون للمسيح فاما ما سوى ذلك فرويت عن أحمد الكراهة فيما ذبح لكنائسهم وأعيادهم مطلقا وهو قول ميمون بن مهران لأنه ذبح لغير الله، وروي عن أحمد إباحته، وسئل عنه العرباض بن سارية فقال كلوا وأطعموني وروي مثل ذلك عن أبي أمامة الباهلي وأبي مسلم الخولاني واكله أبو الدرداء وجبير بن نفير ورخص فيه عمرو بن الأسود ومكحول وضمرة بن حبيب لقول الله تعالى (وطعام الذين أوتو الكتاب حل لكم) وهذا من طعامهم. قال القاضي ما ذبحه الكتابي لعيده أو نجم أو صنم أو نبي فسماه على ذبيحته حرم لقوله تعالى (وما أهل لغير الله به) وان سمى الله وحده حل لقول الله تعالى (فكلوا مما ذكر اسم الله عليه) لكنه يكره لقصده بقلبه الذبح لغير الله))[66]والحمد الله رب العالمين

المصادر

- القرآن الكريم

١. الأم : للامام محمد بن أدريس الشافعي (ت ٢٠٤ هـ) الناشر دار المعرفة - بيروت ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م

٢. البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، ابن نجيم المصري
٣. التبيان في تفسير القرآن : الشيخ الطوسي ، دار إحياء التراث العربي
٤. الخلاف : الشيخ الطوسي ، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة ، جمادى الآخرة ١٤٠٧هـ
٥. الدروس الشرعية ، الشهيد الاول ، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المقدسة
٦. السرائر ، محمد بن إدريس الحلي ، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المقدسة ، الطبعة الثانية ١٤١٠هـ
٧. الشرح الكبير : أبو البركات (الشهير بالدردير) ، مطبعة إحياء الكتب العربية
٨. الشرح الكبير ، عبد الرحمن بن قدامه ، دار الكتاب العربي للتشر والتوزيع بيروت
٩. الكافي في الفقه : أبو الصلاح الحلبي
١٠. المبسوط : الشيخ الطوسي ، المطبعة الحيدرية . طهران
١١. المبسوط ، شمس الدين السرخسي ، دار المعرفة بيروت
١٢. المجموع ، محي الدين النووي ، دار الفكر
١٣. المدونة الكبرى : الإمام مالك ، مطبعة السعادة بجوار محافظة مصر
١٤. المراسم العلوية ، سلار بن عبد العزيز ، مطبعة أمير ، قم المقدسة ، ١٤١٤هـ
١٥. المغني لأبن قدامة : أبو محمد موفق الدين عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠ هـ) مكتبة القاهرة ، ١٣٨٨هـ . ١٩٦٨
١٦. المقنع ، الشيخ الصدوق ، محمد بن علي بن بابويه ، مطبعة أعتماد ١٤١٥هـ
١٧. المقنعة ، الشيخ المفيد ، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المقدسة ، الطبعة الثانية ١٤١٠هـ
١٨. المهذب : القاضي ابن البراج ، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المقدسة
١٩. الوسيلة إلى نيل الفضيلة ، أبن حمزة الطوسي ، مطبعة الخيام ، قم المقدسة ، الطبعة الاولى ١٤٠٨ هـ
٢٠. بحار الأنوار ، الشيخ محمد باقر المجلسي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت الطبعة الثالثة ١٤٠٣ هـ ، ١٩٨٣ م
٢١. بحوث في الفقه المعاصر ، الشيخ حسن الجواهري ، دار الذخائر بيروت ، الطبعة الأولى
٢٢. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، أبو بكر بن مسعود بن أحمد علاء الدين الكاشاني (ت ٥٨٧ هـ) ، دار الكتاب العربي ، لبنان ، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م
٢٣. تفسير القرطبي : محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ، دار إحياء التراث العربي بيروت ، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ ، ١٩٨٥ م
٢٤. تفسير مجمع البيان : الشيخ الطبرسي ، منشورات مؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت .
٢٥. جامع البيان عن تأويل آي القرآن ، محمد بن جرير الطبري ، دار الفكر للطباعة والنشر ٢٦. والتوزيع ١٤١٥ هـ ، ١٩٩٥ م
٢٧. جواهر الكلام ، الشيخ الجواهري ، مطبعة دار الكتب الاسلامية ، طهران ، الطبعة الثالثة ، خريف ١٣٦٧ هـ . ش
٢٨. شرائع الاسلام في مسائل الحلال والحرام ، المحقق الحلي ، مطبعة أمير ، قم ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٩هـ
٢٩. كشف الرموز ، الفاضل الآبي ، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المقدسة
٣٠. مجمع الفائدة والبرهان ، المحقق الأردبيلي ، منشورات مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المقدسة
٣١. مختلف الشيعة ، العلامة الحلي ، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المقدسة
٣٢. مسالك الافهام إلى تنقيح شرائع الإسلام ، الشهيد الثاني ، مطبعة بهمن ، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ

هوامش البحث

(١) تفسير القرطبي : محمد بن احمد الانصاري القرطبي ، ج٢، ص ٢٧

(٢) جامع البيان : ابن جرير الطبري ، ج١ ، ص ٥٧٧

(٣) سورة المائدة : ٢٢ . ٢٤

(٤) سورة البقرة : ٦٨

(٥) البقرة : ٦١

(٦) البقرة : ٥٥

(٧) سورة البقرة : ٦١

(٨) سور المائدة : ١٨

(٩) المائدة : ٥

(١٠) سورة البقرة : الآية ٥٣

(١١) سورة مريم : الاية ٣

(١٢) المبسوط : للشيخ الطوسي ، ج٧ ، ١٥٦

(١٣) تحرير الكلام : العلامة الحلي ، ج٣ ، ص ٤٢٦

(١٤) كشف اللثام : الفاضل الهندي ، ج٧ ، ص٢١٧

(١٥) المبسوط : ج٤،ص٢١٠

(١٦) التبيان : للشيخ الطوسي ، ج١ ، ص٢٨٣

(١٧) قال الطوسي : (مسألة ٩٣ : الصابئة لا تجري عليهم أحكام أهل الكتاب . وللشافعي فيه قولان : أحدهما أنه يجري عليهم أحكام النصارى ، والسامرة يجري عليهم حكم اليهود ، والقول الآخر : لا يجري عليهم ذلك ، والأول أشهر قوليه ، دلينا اجماع الفرقة ، وأيضاً فإلحاقهم باليهود والنصارى يحتاج الى دليل) الخلاف : للشيخ الطوسي ، ج٤ ، ص ٣١٨

(١٨) نسب أبن كثير هذا القول الى الربيع ابن أنس وجابر بن يزيد والضحاك وإسحاق بن راهوية ، ولهذا قال أبو حنيفة وإسحاق لا بأس بذبائحهم ومناكحتهم : يُنظر : تفسير ابن كثير ج١ ، ص ١٠٧

(١٩) راجع التفسيرات : تفسير التبيان ، تفسير مجمع البيان ، تفسير ابن كثير وغيرها

(٢٠) يُنظر : جامع الخلاف والوفاق : علي بن محمد القمي : ص٢٢٩ ، المجموع : محي الدين النووي ج١٦،ص٢٣٦

(٢١) المقنعة : للشيخ المفيد ، ص ٢٧٠

(٢٢) تذكرة الفقهاء : العلامة الحلي ج٩ : ٢٨٢

(٢٣) جامع المقاصد : المحقق الكركي ، ج١٢، ص٣٨٥

(٢٤) الخلاف : الشيخ الطوسي ، ج٥ ، ص٥٤٢

(٢٥) يُنظر : السرائر ابن ادريس الحلي ج٢: ص ٦ ، شرائع الاسلام ، المحقق الحلي : ج١ ، ص٢٥٠ ، مختلف الشيعة : العلامة الحلي : ج٤: ص٤٢٩ ، كشف اللثام : الفاضل الهندي : ج٧ : ص ٢٢٠ ، كشف الرموز : الفاضل الآبي : ج١ : ص ٤١٩ ، مسالك الافهام : الشهيد الثاني : ج٣ ، ص٦٧ ، رياض المسائل : السيد علي الطباطبائي : ج٧ : ص٤٦٨ ، جواهر الكلام : الشيخ الجواهري ج١٢ ، ص ٢٢٨

(٢٦) مختلف الشيعة : العلامة الحلي : ج٤ : ص ٤٣٠

(٢٧) كتاب الأم : الامام الشافعي ، ج٤ : ص ١٨٣ ـ ٢٥٤

(٢٨) المغني : عبد الله بن قدامه ، ج١١ : ص ٣٨

(٢٩) المبسوط : السرخسي ، ج٤ : ص٢١١ ، بدائع الصنائع : أبو بكر الكاشاني : ج٢ ، : ص٢٧١

(٣٠) المدونة الكبرى : الإمام مالك ، ج١ ، ص ٢٨٢

(٣١) الشرح الكبير : عبد الرحمن بن قدامة : ج٧ : ص ٥٠٩

(٣٢) تثنية ٣ : ١٤ . ٢٠

(٣٣) النساء : ١٦٠

(٣٤) الانعام : ١٤٦

(٣٥) إنجيل متى ١٥ : ص١١

(٣٦) كورنثوس ٨ : ص٨

(٣٧) يُنظر تفصيلاً : بحوث في الفقه المعاصر : الشيخ حسن الجواهري ج٢ : ٢٨٤ ـ ٢٥١

(٣٨) كشف الرموز : الفاضل الآبي ، ج٢ . ص٣٤٩

(٣٩) مختلف الشيعة : العلامة الحلي ج٨ ، ص٢٩٥

(٤٠) مسالك الافهام : الشهيد الثاني ج١١ ، ص٤٦٤

(٤١) الانعام : ١٢١

(٤٢) الأنعام : ١١٨

(٤٣) المقنع : للشيخ الصدوق : ص ٤١٧

(٤٤) مجمع الفائدة : المقدس الأردبيلي ، ج١١ ، ص٧٩

(٤٥) بحار الأنوار : العلامة المجلسي ، ج٦٣ ، ص٨

(٤٦) المقنعة : للشيخ المفيد ، ٥٧٩

(٤٧) الكافي : أبو صلاح الحلبي : ٣٢٠

(٤٨) المراسم العلوية : سلاّر ، ٢١١

(٤٩) النهاية : للشيخ الطوسي ، ٥٨٢

(٥٠) المهذب : القاضي أبن البراج ج٢ ، ص ٤٣٩

(٥١) الوسيلة : ابن حمزة الطوسي : ص٣٦١

(٥٢) السرائر : ابن ادريس الحلي ج٣ ، ص١٠٥

(٥٣) شرائع الاسلام : المحقق الحلي ج٤ ، ص ٧٣٩

(٥٤) الجامع للشرائع : القاضي يحيى بن سعيد الحلي : ص ٣٨٧

(٥٥) قواعد الأحكام : العلامة الحلي ج٣ : ص ٣١٨

(٥٦) إيضاح الفوائد : فخر المحققين ج٤ ، ص ١٢٧

(٥٧) الدروس : الشهيد الاول ج٢ ، ص٤١

(٥٨) جواهر الكلام : الشيخ محمد حسن النجفي : ج٣٦ ، ص ٧٩

(٥٩) المائدة : ٥

(٦٠) البقرة : ١٧٣

(٦١) البحر الرائق : ابن نجيم المصري ج٨ : ٣٠٦

(٦٢) بدائع الصنائع : ابو بكر الكاشاني ج٥ : ص ٤٦

(٦٣) المدونة الكبرى : الإمام مالك ج٢ : ص ٦٧

(64) الشرح الكبير : أبو البركات (الشهير بالدردير) ج٢ : ص ١٠٠

(٦٥) كتاب الأم : للشافعي ، ج٢ : ص٢٥٤

(66) المغني : عبد الله بن قدامة : ج١١ ، ص ٣٢ وما بعدها